

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
تعريفات: ضوابط الحوكمة	ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة
تعريفات: الأطراف ذات العلاقة	الأطراف ذات العلاقة: - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. - أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. - الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. - الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	الأطراف ذات العلاقة: رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة و العاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة. أو وفقاً لأية قرارات أو أنظمة بشأن تحديد الأطراف ذات العلاقة تصدر عن الهيئة لاحقاً.	ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة
تعريفات: السيطرة	السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو	السيطرة: القدرة على توجيه إدارة وسياسات الشركة والتحكم في السياسات المالية والتشغيلية، ويكون ذلك من خلال التحكم في تشكيل مجلس الإدارة أو انتخاب أغلبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، و تكون السيطرة بإمتلاك/ السيطرة على أسهم ذات	ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة

	حقوق تصويت فى الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.	باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.	
ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به	العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.		تعريفات : إضافة - عضو مجلس الإدارة التنفيذي
ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به	العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.		تعريفات : إضافة - عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي
ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به	العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفى صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص حسبما تقرر من وقت إلى آخر الهيئة.		تعريفات : إضافة - عضو مجلس الإدارة المستقل
ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به	الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.		تعريفات: إضافة - الإدارة التنفيذية العليا
ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به	أمين السر: يقصد به أمين سر مجلس الإدارة الذي يتم تعيينه وفقاً للمادة 8 من دليل الحوكمة والمادة (20) من النظام الأساسي.		تعريفات: إضافة - أمين السر
ليتناسب مع دليل الحوكمة	أصحاب المصالح:		تعريفات: إضافة -

أصحاب المصالح	كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين.	الواجب العمل به
تعريفات: إضافة - الصفة	الصفة: حدث يؤثر على أصول الشركة المساهمة العامة المدرجة في السوق أو إلتزاماتها أو صافي قيمتها من تعاملات أو عقود أو إتفاقيات تبرمها الشركة، وأي تعاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.	ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به
تعريفات: إضافة - تعاملات الأطراف المطلعة	تعاملات الأطراف المطلعة: ممارسة محظورة لشراء أو بيع أوراق مالية لشركة خاضعة للتداول العام أثناء حياة معلومة جوهرية وتتسق مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية.	ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به
تعريفات: إضافة - التصويت الإلكتروني	التصويت الإلكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.	ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به
تعريفات: إضافة - إدارة المخاطر	إدارة المخاطر: الإرشادات والمبادئ والعمليات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر بحسب تحديدها من جانب مجلس الإدارة.	ليتناسب مع دليل الحوكمة الواجب العمل به
المادة رقم (6) رأس المال المصدر	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 86,400,000 درهم (ستة و ثمانين مليون وأربعين ألف درهم لا غير) موزع على (86,400,000) سهم قيمة كل سهم (1) واحد درهم، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.	ليتناسب مع رأس المال الحالي بعد إصدار أسهم منحة
المادة رقم (19)	مجلس إدارة الشركة أ- يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5)	ليتناسب مع التعديل الوارد

<p>فى دليل الحوكمة</p>	<p>تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، <u>على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.</u></p> <p>ب- فى جميع الاحوال يتعين عند إختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والإهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.</p> <p>ت- يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لمواطني الدولة فى تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والانظمة ذات الصلة.</p> <p>ث- يجب أن تلتزم الشركة بالنسبة المطلوبة لتمثيل المرأة فى تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للقوانين والانظمة والقرارات ذات الصلة.</p>	<p>خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>ب- يجب فى جميع الأحوال أن يكون جميع أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>	<p>مجلس إدارة الشركة</p>
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد فى دليل الحوكمة</p>	<p>مدة العضوية بمجلس الإدارة.</p> <p>1. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة منصبه لمدة ثلاث (3) سنوات ميلادية وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.</p> <p>2. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء فى المراكز التي تخلو فى أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية فى أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.</p> <p>3. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين</p>	<p>مدة العضوية بمجلس الإدارة.</p> <p>أ - يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.</p> <p>ب - لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء فى المراكز التي تخلو فى أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية فى أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.</p> <p>ج - إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية</p>	<p>المادة رقم (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة.</p>

للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ الفراغ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د - يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ الفراغ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

4. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة، وفي هذا الصدد:

أ- يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

ب- تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتفويضها لهذه اللجنة.

ت- على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم.

ث- يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً ومن غير أعضاء المجلس، وله الاستعانة بمقدم خدمات خارجي. وتحدد اختصاصات ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة ما لم ينص النظام الأساسي على أحكام تتعلق بها.

<p>ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة.</p>	<p>متطلبات الترشح لعضوية المجلس: يتعين أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشح. 4. خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية. 5. عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة. 6. أي شروط أخرى يتطلبها قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة. 7. تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلي دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيره الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي، ويبطل كل إجراء مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة أو التي اقترنت بموافقة السلطة المختصة. 8. أن يقدم للشركة المستندات التالية: أ- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي والصفة التي 	<p>متطلبات الترشح لعضوية المجلس: يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل). 2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. 3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات. 5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. 6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. 7. تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلي دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيره الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي، ويبطل كل إجراء 	<p>المادة رقم (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس</p>
---	---	--	---

	<p>يرغب في ترشيح نفسه على أساسها (تنفيذي/غير تنفيذي / مستقل).</p> <p>ب- إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.</p> <p>ت- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.</p> <p>ث- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.</p> <p>ج- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p>	<p>مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة أو التي اقترنت بموافقة السلطة المختصة.</p>	
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة</p>	<p>إنتخاب رئيس المجلس ونائبه</p> <p>أ- ينتخب مجلس الإدارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته. كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس، ويكون المجلس مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ت- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير</p>	<p>إنتخاب رئيس المجلس ونائبه</p> <p>أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.</p> <p>ب- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p>	<p>المادة رقم (23) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه</p>

	الشركة و/ أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.		
المادة رقم (29) قرارات التمرير	قرارات التمرير مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة (28) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون إنعقاد إجتماع له) في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ - موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ب - تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. ج - يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه. د - عدم إعتبار القرار بالتمرير إجتماعاً و من ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة.	قرارات التمرير مع مراعاة الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة، فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير (أي دون إنعقاد إجتماع له) في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: أ - ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً. ب - موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. ج - تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته. د - يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	
المادة رقم (31) تعارض المصالح	تعارض المصالح 1. على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتُسجل أي مصالح يتم الإعلان عنها من هذا القبيل من قبل أمين سر المجلس. وعلى وجه	تعارض المصالح أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في شأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له	
ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة	ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة	ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة	ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة

	<p>الخصوص، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد يُنشئ تنافساً أو تعارضاً محتملاً في المصالح، وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يُبلغ الشركة عند وقوع تغييرات في مصالحه، وعليه استكمال النموذج المعتمد من الشركة لهذه الغاية بشكل ربع سنوي أو حسبما يلزم.</p> <p>2. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية</p> <p>3. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.</p> <p>4. إذا لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه.</p> <p>5. تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يقيّد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن ويُقيد أمين سر مجلس الإدارة موضوع تعارض المصالح في</p>	<p>الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.</p> <p>ب- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.</p>
--	---	--

	<p>محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.</p>		
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة</p>	<p>1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقوماً لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.</p> <p>2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأسمالها.</p> <p>3. يقع باطلاً أي إتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة، ويجب على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروف على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض والإئتمانات الممنوحة لأعضاء</p>	<p>1- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات لهم، ويعتبر قرضاً مقوماً لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.</p> <p>2- لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.</p>	<p>المادة رقم (32) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة</p>

	مجلس الإدارة ومدى إلتزام الشركة بأحكام هذه المادة.		
المادة رقم (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة	<p>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</p> <p>1. لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الإشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها، وفقا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة،</p> <p>2. وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافق عليه الهيئة على نفقة الشركة.</p> <p>3. تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (أ) من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على</p>	<p>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</p> <p>لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.</p>	
ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة			

	<p>تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين على كل من:</p> <p>أ- الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام الصفقة معه.</p> <p>ب- مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفى مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p> <p>4. إن تقييم الصفقات الخاصة بالأطراف ذات العلاقة ستسرى عليها ذات الضوابط المقررة لتقييم الحصص العينية الواردة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (22/ ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح و إصدار أسهم الشركات المساهمة العامة. وأية ضوابط وشروط يصدر بها قرار من الهيئة لاحقاً.</p>		
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية</p>	<p>1. يبين نظام الشركة طريقة احتساب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تزيد هذه المكافأة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات.</p> <p>2. استثناءً من البند (1) من هذه المادة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية، وبعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً.</p>	<p>تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.</p>	<p>المادة رقم (38) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</p>

	<p>ب- إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.</p> <p>3- تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p>		
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة وقانون الشركات.</p>	<p>الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</p> <p>توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية، وبكتب مسجلة أو بإستخدام وسائل التواصل الحديثة كالرسائل النصية والبريد الإلكتروني أو أية وسيلة تستحدث مستقبلاً يتم الإعلان بها مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p> <p>ويجوز عقد إجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.</p>	<p>الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</p> <p>"توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة."</p>	<p>المادة رقم (40) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</p>
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال</p>	<p>المادة رقم (41)</p>

<p>في دليل الحوكمة وقانون الشركات.</p>	<p>الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.</p> <p>2. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم إنعقاد الجمعية العمومية خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للإجتماع.</p> <p>3. الإلتزام بأية متطلبات أخرى تحددها الهيئة.</p>	<p>الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.</p> <p>2. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .</p>	<p>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</p>
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة وقانون الشركات.</p>	<p>إصدار القرار الخاص</p> <p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تغيير اسم الشركة. 2. إصدار سندات قرض أو صكوك. 3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. 4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. 5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 6. عند رغبة الشركة بيع نسبة (51%) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل. 7. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها. 8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي. 9. دخول شريك استراتيجي. 	<p>إصدار القرار الخاص</p> <p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ- زيادة رأس المال أو تخفيضه. ب- إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة. ج- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع. د- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. هـ- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر و- إطالة مدة الشركة. ز- تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي. 	<p>المادة رقم (49) إصدار القرار الخاص</p>

	<p>10 . تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس مال الشركة.</p> <p>11 . إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.</p> <p>12 . عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرح بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p> <p>13 . زيادة رأس مال الشركة المصرح به.</p> <p>14 . إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم.</p> <p>15 . إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.</p> <p>16 . تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>17 . تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.</p> <p>18 . تحول الشركة.</p> <p>19 . إندماج الشركة.</p> <p>20 . إطالة مدة التصفية.</p> <p>21 . شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>22 . في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، ويجب على الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من القرار.</p>	<p>ح- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</p> <p>وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.</p>	
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة وقانون الشركات.</p>	<p>تعيين مدقق الحسابات</p> <p>يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية، وتحدد أتعابه بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة التدقيق لمدة سنة قابلة للتجديد على ألا تتجاوز (6) ستة سنوات متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه</p>	<p>تعيين مدقق الحسابات</p> <p>أ- يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p>	<p>المادة رقم (51) تعيين مدقق الحسابات</p>

	<p>الحالة تغير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد إنتهاء (3) ثلاث سنوات متتالية . ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين متتاليتين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة تعيينها، ويتوجب على مدقق الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ويشترط فيه أن يكون مسجلاً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.</p>	<p>ب- يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متتالية. ت- يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p>	
<p>ليتناسب مع التعديل الوارد في دليل الحوكمة. وتصحيح الخطأ المطبوعي في كلمة ضوابط</p>	<p>ضوابط الحوكمة: يسرى على الشركة قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم/ 03 (ر.م) لسنة 2020 م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.</p>	<p>صوابط الحوكمة يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكماً له.</p>	<p>المادة رقم (67) ضوابط الحوكمة</p>